قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص الآتى :

"يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال وكذلك فى غيرها من مواد الأحوال الشخصية اذا كان أحد الخصوم مسلما أو مصريا .

ولا يجوز لأحدهم الحضور أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف إلا اذا كان مقبولا للمرافعة أما المحكمة العليا الشرعية " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالقانونين رقمى ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ و ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٨ و ٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٨ — تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لإفراز الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون، كما تختص مع المحاكم المدنية بنظر دعاوى قسمة هذه الحصص إذا كانت شائعة مع حصة موقوفة على الخيرات .

وتستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الأوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للأحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية " .

" مادة ٨ مكرر ١ — يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون بما فى ذلك الدعاوى القسمة .

ولا يجوز لأحدهم الحضور أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف إلا إذا كان مقبولا للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ